

أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/43

عبدالله الغديان

يعني هذا او هذا لكن لابد ان يكون النظر صحيحا لانه ان كان فاسدا فحين اذ لا عبرة به فلا بد ان يكون النظر صحيحا لكن ترتبه

المسبب على هذا السبب - [00:01:42](#)

هذا هل يكون مسلا بارادة الله او انه يحصل على سبيل الضرورة القاعدة العامة ان الاسباب العقلية تترتب عليها مسبباتها والاسباب

العادية قد تترتب عليها المسببات وقد لا تترتب. والاسباب الكونية والاسباب الشرعية هذه مسبباتها - [00:02:04](#)

الى الله جل وعلا بعد هذا يعني مسألة ثانية وهي الحج الكلام الذي سبق في الدليل كما ذكرت لكم هو في التصديق وهو عبارة عن

القياس الشمولي لكن الان فيه كلام اخر - [00:02:33](#)

وهو الحج مثل الحدود التي تذكر في كتب اللغة والحدود التي تذكر في علم الاصطلاح مثل مصطلح الحديث ومثل مصطلح

اصول الفقه الى غير ذلك من الحدود يعني تحد لك مفرد - [00:02:58](#)

مفرد مثل ما تقول الانسان قال لك عرف الانسان تقول الانسان حيوان ناطق الانسان حيوان ناطق العلماء يشترطون للحد ان يكون

مضطرد منعكس او جامع مانع معنى ذلك انه يشمل جميع افراده - [00:03:19](#)

ولا يدخل عليه فرد غريب يعني مانع من دخول ما هو غريب عنه وجامع لجميع افراده فعندما تقول الانسان حيوان بس تسكت هذا

جامع لكن هل هو مانع؟ لا لان تدخل فيه الحيوانات الاخرى - [00:03:51](#)

تدخل فيه الحيوانات الاخرى. فالمقصود انه لابد ان يكون جامعا لجميع افراده ولابد ان يكون مانعا فلا يدخل شيء فيه من غير افراده.

على هذا الاساس صار الكلام الان على الدليل الذي هو القياس الشمولي وهو عبارة عن التصديق وعلى الحد الذي هو - [00:04:23](#)

عبارة عن التصور واذا كان احد عندي سؤال فيما سمعتم يسأل الان والسلام عليكم اسئلة مضبوطة يقول ذكرتم ما ما ذكره

فضيلتكم القاعدة التاسعة والعشرين من سمح في قدر يسير - [00:04:53](#)

وواقع من كثير من من امور المستندات في انا انا ذكرت ان اذا اقتصر الشيء اليسير لان قاعدة الشريعة ان اليسير مغتفر اليسير

مغتفط مثل ما ضربت لكم مثل يعني قال له راعي السلعة لا تبيعه الا بخمسين لكن بعها بتسعة واربعين ما لقي زبون وباعها بتسعة

واربعين - [00:05:44](#)

هذا اريال مثلا هذا يكون مسامح فيه. لكن باعها بعشرين واللي صديقه قال والله انا ابسط لك هالسلعة. وراعبيها اتصرف انا وباه ما

عليك. خذها يعني نزل ثلاثين هل مثلا هذا قاعدة الشريعة انه يسامح بمثل هذا؟ لا - [00:06:14](#)

والان يقول قاعدة ضمان المتلة ان كان النفع يعود الى غيره هل يؤدي ذلك الى تركه انقاذ نفس معصومة ونحوه في ما لو

جاء لا الان رأيت لك شخصا يعني في غرق - [00:06:38](#)

وانت صايم وانت صايم لكن ما تستطيع انقاذه الا باخراء الا بالفطرت انت الان دفعت الان عن الغير لكنك ارتكبت مخالفة للشرع. هذه

المخالفة مغتفرة من ناحية الاثم ولكن عليك القضاء - [00:07:10](#)

ولكن عليك القضاء مع الكفارة كما سبق السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في واحد - [00:07:42](#)